



تعليمات رقم (28) لسنة 2021

بشأن آلية منح بدل الرعاية الشهرية للأطفال المحتضنين

وزير التنمية الاجتماعية،،،

استنادا الى نظام الاسر الحاضنة رقم (10) لسنة 2013 الصادر عن مجلس الوزراء ولا سيما المادة (25) منه،،،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا،،،

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح بدل الرعاية الشهرية للأطفال المحتضنين)

المادة (2)

تهدف هذه التعليمات الى:

1. تحسين ظروف الأطفال المحتضنين.

2. مساعدة الأسر الحاضنة على رعاية الأطفال المحتضنين.

المادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الأطفال المحتضنين والمقيمين في الاراضي الفلسطينية الحاليين والأطفال الذين سيتم إحتضانهم مباشرة بعد عمل حجة الوصاية من المحكمة الشرعية وفتح الحساب البنكي.



المادة (4)

يمنح لكل طفل مبلغ (500) شيكل شهريا بموجب حجة وصاية من المحكمة الشرعية وتودع في حساب بنكي باسم الطفل المحتضن.

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (7)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

د. احمد مجدلاني

وزير التنمية الاجتماعية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/2/10